

من أحكام القرآن الكريم | 6 من 18 | سورة النساء-القسم الأول | الآية 5-7 | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح ابن فوزان الفوزان حلقات من أحكام القرآن الكريم للشيخ صالح ابن فوزان الفوزان تفسير سورة النساء الدرس السادس بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - [00:00:00](#)
صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين قلنا في الحلقة السابقة على قوله تعالى وابتلوا اليتامي حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا قلنا ان الله جل وعلا - [00:00:25](#)

امر باختبار اليتيم قبل بلوغه اذا قارب البلوغ بان يعطى شيئا من المال القليل ويراقب تصرفه فيه فان رؤي منه الصلاح في التصرف فانه يدفع اليه ماله بعد بلوغه وان - [00:00:45](#)

رؤيا سوء تصرفه فانه يستمر الحجر عليه ولو بعد البلوغ لان الله رتب دفع الاموال الى الايتام على شرطين والمرتب على امرين لا يحصل لاحدهما ورتبه على امرين الامر الاول البلوغ - [00:01:12](#)

وذلك بان تظهر عليه علامات البلوغ المعروفة وهي اولا الاحتمام فاذا احتلم الصغير دل ذلك على بلوغه الامر الثاني الانبات فاذا انبت حول القبل شعرا خشنا فهذه علامة البلوغ الامر الثالث ان يبلغ - [00:01:39](#)
خمس عشرة سنة فاذا بلغ الصغير خمس عشرة سنة فانه يكون قد بلغ الحلم وان كان يتيمما آما امرأة فانها تزيد على هذه العلامات بالحيض فاذا حاضت الجارية فقد بلغت - [00:02:15](#)

او الحمل اذا حملت ايضا فانها قد بلغت لانها لا تحمل الا من ازال والشرط الثاني الرشد وهو سلامة التصرف المال بالا يسرف فيه او يضيعه ويعرف ذلك بالاختبار قبل البلوغ - [00:02:45](#)

كما سبق قال فادفعوا اليهم اموالهم اي التي كنتم اوصياء واولياء عليها وامناء عليها ادفعوها لهم من غير مماطلة ومن غير نقص لان الله قال ادفعوا اليهم اموالهم يعني كاملة - [00:03:17](#)

غير منقوصة ثم جاء ثم قال جل وعلا ولا تأكلوها اسراها وبدارا ان يكروا هذا نهي للاولياء ان يأكلوا اموال اليتامي على سبيل الاسراف واستنفادها بغير حق وبدارا اي مبادرة - [00:03:44](#)

الكبر لان الولي يخشى ان يبلغ اليتيم فيستحق دفع المال اليه فيبادر باكله واضاعته قبل البلوغ ينتهز هذه الفرصة والله نهى عن اكل اموال اليتامي على هاتين الصفتين. الصفة الاولى الاسراف - [00:04:16](#)

لانه سيأتي انه يباح للولي ان يأكل في حالة خاصة الحالة الثانية الاستعجال اكل ماله حتى لا يبلغ وهذا مما يدل على وجوب المحافظة على اموال اليتامي وانها مسئولية عظيمة - [00:04:46](#)

وامانة كبيرة في اعناق الاولياء ثم قال جل وعلا ومن كان من الاوصياء والابولياء غنيا بماله فليستعفف اي عن مال اليتيم فلا يجوز له ان يأكل منه شيئا - [00:05:21](#)

لانه يستغني بماله ومن كان فقيرا والفقير هو الذي ليس له مورد يكفيه فانه يأكل من مال اليتيم بقدر ما يقوم به من العمل ويكون ذلك في مقابل قيامه على مال اليتيم - [00:05:47](#)

فيأخذ الاقل من اجرته او كفایته مجانا هذا اذن الله جل وعلا فيه لولي اليتيم في مقابل ولايته ومقابل قيامه على مال هذا اليتيم

وتنميته الله اباح له اذا كان فقيرا ان ان يأخذ - 00:06:17

آآ من مال اليتيم الاقل من اجرته على عمله او من كفایته ومن كان فقيرا فليأكل بالمعرف اي بما يتعارفه الناس من جنسه من الاولياء على الايتام ولو يرجع في هذا الى القاضي - 00:06:49

لكان اضبط واحسن ليقدر للوصي ما يأكله من مال اليتيم مما اباح الله له ثم قال سبحانه وتعالى فاذا دفعتم اليهم اموالهم اذا دفعتم ايتها الاوصياء الى اليتامي اموالهم فاشهدوا عليهم - 00:07:17

اشهدوا انكم دفعتم المال وبرئت ذمتك منه وخرج عن عهدم الى مستحقيه فهذا يدل على انه تقام البينة على الدفع وكل هذه الامور والتوصيات من الله سبحانه وتعالى نحو اموال اليتامي - 00:07:51

كلها تدل على الاهتمام باموال اليتامي وعدم التساهل فيها لانهم ضعفاء فيحتاجون الى من يحفظ اموالهم وينميها لهم حتى تدفع اليهم عند بلوغهم واحتياجهم للقيام بما ومستلزماتهم. هذا والى الحلقة القادمة باذن الله - 00:08:20

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:08:54